فهلك في يده فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان المرتهن قد اقر بقبضه
فهو في ضمانه وهو يدعي البراءة فان اقاما جميعا البينة على ما قالا اخذت ببينة الراهن لانه
ادعى للفضل لان هلاك الرهن في يد المرتهن بمنزلة القضاء فان قال المرتهن هلك
في يد الراهن قبل ان اقبضه وقال الراهن هلك في يد المرتهن فالقول قول المرتهن
لانه لم يقر بقبض شيء فان اقام كل واحد منهما البينة اخذت ببينة الراهن الى هنا
لفظ الكرخي وذلك ان بينة الراهن تثبت الضمان وبينة المرتهن تنفيه والباقي
يعلم في مختصر الكرخي وشرحه قوله ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان
يرهنه ليقرضه كذا الى اخره صورته ما قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو استعار
عبدا يساوي الف درهم ليرهنه بالف درهم فلم يقبضها حتى كان العبد في يد المرتهن
فعلى المرتهن الف درهم للراهن لانه صار مستوفيا بالمالية الراهن عند الهلاك من قبل
الراهن وعلى الراهن الف درهم لصاحبه وهو المعير لانه صار مقرضا اياه هذا القدر
قوله ضمنه اي ضمن المرتهن للراهن قوله لما بينا انه كالموجود اي الموعود
كالموجود واشار به الى ما ذكر في باب ما يجوز ارتهانه عند قوله والرهن بالدرك باطل
بقوله لان الموعود جعل كالموجود قوله بمثله اي بمثل قدر الموعود المسمى
الذي اخذه الراهن من المرتهن قوله لان سلامة مالية الرهن باستيفائه من
المرتهن كسلامة براءة ذمته عنه والضمير في باستيفائه وفي كسلامته راجع الى
الرهن وفي ذمته راجع الى الراهن وفي عنه راجع الى الدين يعني لو سلم الرهن للراهن بان
يبرا ذمته عن الدين بان كانت ذمته مشغولة بالدين فهلك الرهن عند المرتهن
كان يرجع معير الرهن على الراهن المستعير فكذا يرجع عليه بان يسلم الرهن للراهن
باستيفاء الراهن مالية الرهن من المرتهن قوله ولو كانت الجارية عبدا او
فاعتقه المعير جاز وذلك لانه بالعارية لم يزل ملك المعير عنه فجاز اعتاقه لبقاء الملك
ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع بدينه على الراهن لان الدين عليه ولم يستوفه وان شاء
ضمن المعتق لانه بالاعتاق اتلف حق المرتهن تعلق بماله برضاه فيضمن قيمة الرهن
فتكون رهنا مكانه عنده الى ان يقبض المرتهن الدين فاذا قبض الدين يرد قيمة الرهن
الى المعير لانه لو كان العين باقية كان يردها بعد قضاء الدين فكذلك القيمة لان استر

اشتراك القيمة كاسترداد العين قوله ولو استعار عبدا او دابة
ليرهنه فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما
ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن قال الحاكم الشهيد
في الكافي واذا استعار عبدا ليرهنه او دابة فاستخدم العبد او ركب الدابة
قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبض الرهن حتى هلك
عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه برئ من الضمان حين رهنهما لانه بترك الخلاف
يعود امينا عندنا والمال على المرتهن لانه صار به مستوفيا بالهلاك او وقوع الاستيفاء
ويرده على الراهن ويأخذه المعير في رواية يرده المرتهن على المعير ولا يجعل الراهن
واسطة كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ثم قال في الكافي
فلو افتكه الراهن وقبضه ثم ركب الدابة او استخدم العبد فهو ضامن لانه انتفع
به لا من الوجه الذي اذن له فان لم يعطب في الركوب والخدمة ثم عطب بعد ذلك من
غير صنعه فلا ضمان عليه لانه برئ بترك الخلاف فعاد امينا كذا في شرح
الكافي وقال الكرخي في مختصره وليس للمستعير ان يستخدم الرهن ولا يركبه
ان كان دابة ولا يلبسه ان كان ثوبا ولا يستعمله في شيء غير ان يرهنه بحسب
لا ينفك ذلك قبل الرهن ولا بعد فكأنه قال فحل ثمن الى هنا لفظ الكرخي ه
وذلك لان المعير اذن له في الرهن ولم يأذن له في غيره من التصرف فاذا فعل
صار متصرفا في ملك غيره بغير امره ثم قال الكرخي فان فعل قبل ان يرهنه
ثم رهنه بمثل قيمته من الدين ثم قضى المال وقبضه برئ من الضمان وقال
في كتاب الاصل برئ من الضمان حين رهنه الى هنا لفظ الكرخي رح قال القدوري
واما قلنا انه اذا زال التعدي برئ لانه في حكم المودع الا ترى انه لم يقبض العين
لينتفع بها وانما قبضها ليوفي دينه منها فصار كمن دفع الى رجل دراهم فقال اقض
بها دينك واذا كان في حكم المودع زال الضمان بزوال التعدي وليس كذلك اذا
استعار العين لينتفع بها لان يده لم تثبت قائمة مقام يد المالك وانما هي
لنفسه فلا يبرأ بزوال التعدي من الضمان واما اختلاف الرواية التي ذكرها فيجب
ان يكون لاختلاف وضع المسألة فاذا تعدى بالركوب فاقام على التعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1